

البرهان في علوم القرآن

الوارثين الأولاد فكانه قيل فإن كان الوارث من الأولاد لأنه المعنى الذي سيق له الكلام فقد دخلت الاثنان باعتبار هذا المعنى .

ويجوز أن تبقى الآية الأولى على ما ذكرنا ويختص هذا الجواب بهذه .

قلت وفي هذه الآية ثلاثة أجوبة آخر .

أحدها أنه كلام محمول على المعنى أي فإن كان من ترك اثنتين وهذا مفيد فاضمره على ما بعد و من يسوغ معها ذكر الاثنين لأنه لفظ مفرد يعبر به عن الواحد والاثنين والجمع فإذا وقع الضمير موقع من جرى مجراها في جواز الإخبار عنها بالاثنتين .

الثاني ان يكون من الاشياء التي جاءت على اصولها المرفوضة كقوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان وذلك ان حكم الاعداد فيما دون العشرة ان تضاف الى المعدود كثلاثة رجال واربعة ابواب فكان القياس ان يقول اثنين رجل وواحد رجل ولكنهم رفضوا ذلك لانك تجد لفظه تجمع العدد والمعدود فتغنيك عن اضافة احدهما الى الآخر وهو قولك رجلان ورجل وليس كذلك ما فوق الاثنتين الا ترى انك اذا قلت ثلاثة لم يعلم المعدود ما هو واذا قلت رجال لم يعلم عددهم ما هو فانت مضطر الى ذكر العدد والمعدود فلذلك قيل كان الرجال ثلاثة ولم يقل كان الرجال ثلاثة ولم يقل كان الرجلان اثنتين ولا الرجلان كانا اثنين فاذا استعمل شيء من ذلك كان استعمالا للشئ المرفوض كقوله طرف عجوز فيه إثننا حنظل